

## اتفاقية التوأمة و التعاون المشترك بين (الكلية التقنية الصحية والطبية بابل / جامعة الفرات الاوسط التقنية) و ( الكلية التقنية الصحية والطبية جامعة الحلة )

إيماناً من الطرفين بأهمية التكامل الأكاديمي، وسعيًا لتطوير مخرجات التعليم العالي والبحث العلمي، والارتقاء بمستوى الكليتين و جعلها في مستوى الكليات العريقة ومن اجل زيادة أواصر التعاون بينهما وفتح آفاق تعاون جديدة في المجالات الأكاديمية ورفع المستوى العلمي والبحثي، وضعت بنود نطاق الاتفاقية بين الطرفين واتفق الطرفان على ابرام هذه المذكرة طبقاً للقوانين والقواعد والتعليمات السارية .

### اطراف الاتفاقية :

الطرف الأول: جامعة الفرات الأوسط التقنية/ الكلية التقنية الصحية والطبية بابل، يمثلها السيد العميد (أ.م.د. رعد عجم صايل الجوراني).

الطرف الثاني: ( جامعة الحلة / الكلية التقنية الصحية والطبية )، يمثلها السيد العميد (أ.د. زينب علي المبارك).

### المادة (١): التعريفات

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية، لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، المعاني المبينة إزاءها:

الاتفاقية: اتفاقية التوأمة والتعاون العلمي والثقافي المبرمة بين الطرفين.

التخصصات المتناظرة: الأقسام أو الفروع العلمية لدى الطرفين التي تتشابه في المناهج والأهداف والمخرجات التعليمية.

نظام التوأمة: الإطار التنظيمي الذي يسمح بتبادل الخبرات، والموارد، والمناهج، وإجراء الامتحانات والبحوث المشتركة.

اللجنة التنسيقية: اللجنة المشتركة المشكلة من ممثلي الطرفين لمتابعة وتنفيذ بنود الاتفاقية وتقييم مستويات الإنجاز.

الملكية الفكرية: كافة الحقوق المترتبة على النتاجات الذهنية والعلمية (البحوث، الكتب، براءات الاختراع، والبرمجيات) الناتجة عن التعاون.

الاعتماد الأكاديمي: المعايير الوطنية والدولية التي تسعى المؤسسات لتحقيقها لضمان جودة التعليم ومخرجاته.

الاستضافة الأكاديمية: قيام تدريسي من أحد الطرفين بإلقاء محاضرات أو إجراء تدريبات عملية لدى الطرف الآخر بصفة زائر.

الامتحانات التناظرية: الاختبارات المشتركة التي تُجرى لطلبة الأقسام المتناظرة لضمان توحيد معايير الرصانة العلمية.

الخطة التنفيذية السنوية: البرنامج الزمني الذي تقره اللجنة التنسيقية سنوياً لتحديد النشاطات والورش والمؤتمرات المزمع إقامتها.

#### المادة ( ٢ ) : التعاون الأكاديمي والتقني المشترك

تجسيدا لرؤية الطرفين في تعزيز جودة التعليم العالي وتكامل الأدوار التعليمية، تم الاتفاق على تفعيل أطر التعاون في المجالات الآتية:

##### ١. التطوير المناهجي والمواءمة الأكاديمية

• العمل المشترك على توحيد وتحديث مفردات المناهج الدراسية للتخصصات المتناظرة، بما يضمن استجابتها لمتطلبات سوق العمل المتغيرة ومعايير الجودة والاعتماد الأكاديمي الدولية.

• تعزيز التبادل المعرفي من خلال إتاحة الكتب والمصادر والمراجع العلمية والبحثية ضمن التخصصات المشتركة لمنسوبي وطلبة كلا الطرفين.

##### ٢. تنمية القدرات البشرية والتدريب

• تنظيم ورش عمل تدريبية دورية تهدف إلى صقل مهارات الهيئات التدريسية والفنية، مع التركيز على استراتيجيات التدريس الحديثة وأدوات التعلم الرقمي.

• التنسيق المشترك في برامج التدريب الصيفي للطلبة، وتوفير بيئة تدريبية متكاملة تدمج بين الجانبين النظري والتطبيقي.

٣. التكامل البحثي والإشراف الأكاديمي

• تفعيل آلية الإشراف المشترك على مشاريع تخرج طلبة الصفوف المنتهية، لتبادل الخبرات العلمية ورفع رصانة المخرجات البحثية للطلبة.

• تعزيز التعاون في بيئات التعلم الرقمي، وتبادل الخبرات في إدارة المنصات التعليمية وإنتاج المحتوى الرقمي التفاعلي.

٤. الاستثمار المشترك للبنى التحتية والأكاديمية

• إتاحة استخدام المختبرات العلمية والورش الفنية في كلا الجامعتين للباحثين والطلبة، بما يحقق الاستثمار الأمثل للموارد اللوجستية المتاحة.

• تنفيذ محاضرات علمية مشتركة لمواد الاختصاص في المراحل الدراسية (ما بعد المرحلة الأولى).

٥. التقييم والقياس الأكاديمي

الامتحانات التناظرية: إقرار آلية لأداء امتحانات تناظرية مشتركة لطلبة المراحل ما بعد الأولى، كأداة لقياس جودة التعليم وتوحيد مستويات التقييم بين الجامعتين.

المادة (٣): البحث العلمي:

١. تشكيل فرق بحثية مشتركة لنشر البحوث في المجالات الداخلة ضمن المستويات العالمية.

٢. التعاون في تنظيم المؤتمرات، الندوات، والورش العلمية الدولية والدورية بتمثيل مشترك.

٣. تبادل الخبرات في مجال تقييم النتاجات العلمية لأغراض الترقيات الأكاديمية وضمان سريتها ورصانتها.

٤. يلتزم الطرفان بفتح مختبراتها التخصصية لتدريسي وباحثي الطرف الآخر لإنجاز البحوث.

المادة (٤): الأنشطة الطلابية والتبادل الثقافي

١. إقامة مهرجانات طلابية مشتركة (علمية، رياضية، وفنية) لتعزيز روح التعاون بين الطلبة.

٢. تبادل الزيارات الميدانية والاطلاع على البنى التحتية والأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى الطرفين.

٣. اشراك تدريسي الكلية الاهلية في دورات طرائق التدريس التي تقام في مراكز التعليم المستمر في الجامعات/الكليات الحكومية.

#### المادة (٥): المحور المالي:

يكون الاتفاق المالي وفق الحاجة طبقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل وقانون التعليم الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

#### المادة (٦): حقوق الملكية الفكرية:

١. الملكية المنفردة: يحتفظ كل طرف بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بمنتسبيه (من تدريسيين، وباحثين، وطلبة) والنتيجة عن أعمال مستقلة قبل أو أثناء تنفيذ هذه المذكرة. ويمنح كل طرف الطرف الآخر ترخيصاً لاستخدام تلك الملكية حصرياً لأغراض التدريس، والبحث العلمي الداخلي، والتطوير الأكاديمي غير الربحي.

٢. الملكية الفكرية المشتركة: في حال نتجت ملكية فكرية عن جهد مشترك وتعاون مباشر بين الطرفين، تكون الملكية مشاعة بينهما بنسب تتوافق مع "حجم المساهمة الابتكارية والفنية" التي قدمها كل طرف. ويتم توثيق هذه النسب في ملحق مستقل لكل مشروع بحثي أو ابتكاري على حدة.

٣. الاستغلال التجاري: في حال كانت الملكية الفكرية (سواء المنفردة المرخص بها أو المشتركة) قابلة للاستثمار أو الاستغلال التجاري، فلا يجوز لأي طرف الشروع في ذلك إلا بعد إشعار الطرف الآخر كتابياً. ويتم تنظيم عملية الاستغلال التجاري وتوزيع العوائد المالية بموجب "اتفاقية استثمار مستقلة" تحدد الشروط المالية والقانونية والمدد الزمنية، بما يضمن حقوق الطرفين وحقوق المبتكرين الأصليين.

٤. السرية والابتكار: يلتزم الطرفان بعدم الكشف عن أي معلومات تقنية أو ابتكارية ناتجة عن هذا التعاون لأي طرف ثالث إلا بموافقة خطية مسبقة، وذلك لحماية حق الطرفين في تسجيل براءات الاختراع أو نماذج المنفعة.

#### المادة (٧): الحوكمة والمتابعة

تُشكل لجنة تنسيقية عليا برئاسة معاوني العميد للشؤون العلمية، تتولى وضع "الخطة التنفيذية السنوية" ومتابعة نسب الإنجاز وتجتمع اللجنة التنسيقية مرتين على الأقل في السنة، أو كلما دعت الحاجة، وتتخذ قراراتها بالتوافق، وتُدوّن محاضر اجتماعاتها أصولياً وتُرفع إلى السادة العمداء للمصادقة.

#### المادة (٨): انتهاء وفسخ الاتفاقية

١. تنتهي الاتفاقية بانقضاء مدتها المحددة ما لم يتم الاتفاق على التجديد.
٢. يحق لأي طرف طلب الفسخ بشرط إشعار الطرف الآخر خطياً بمدة لا تقل عن (٣ أشهر).
٣. في حال الانتهاء أو الفسخ، يلتزم الطرفان باستكمال كافة الأنشطة والبحوث والامتحانات التي بدأت قبل تاريخ الإلغاء لضمان عدم تضرر الطلبة والباحثين.
٤. تُشكل لجنة لتصفية أي متعلقات مالية أو حقوق ملكية فكرية ناتجة عن فترة التعاون.

#### المادة (٩): احكام ختامية

١. تسري هذه الاتفاقية لمدة (٥ سنوات) من تاريخ التوقيع وتُجدد بموافقة الطرفين .
٢. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من اليوم التالي لتوقيع المذكرة.
٣. لا يتم تعديل أي بند إلا بملحق عقد رسمي موقع من الطرفين.
٤. يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة الاتفاقية او تفسيرها بالتسوية الودية بين الطرفين المتعاقدين من خلال اللجنة التنسيقية وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يتم انهاء العمل بمذكرة اتفاقية التوأمة.
٥. تُعد هذه المذكرة إطاراً للتعاون العلمي، وفي حال نشوء التزامات مالية أو تعاقدية محددة، يتم إبرام عقود ملحقة تكون هي المرجع القانوني الملزم أمام الجهات القضائية المختصة.
٦. حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في المادتين (٦) ، تُعد التزامات تعاقدية نافذة تسري عليها القوانين العراقية المعنية .
٧. لا يترتب على هذه المذكرة نشوء علاقة شراكة قانونية كاملة أو تمثيل قانوني (وكالة) يتيح لأحد الطرفين إلزام الآخر بالتزامات مالية أو تعاقدية مع أطراف خارجية، إلا بموجب اتفاق مسبق ومستقل.
٨. تُعتمد العناوين الرسمية والبريد الإلكتروني الجامعي كقنوات رسمية وحيدة للمخاطبات والتبليغات القانونية بين الطرفين .

٩. وتعدّ هذه النسخة المدونة باللغة العربية هي النسخة الرسمية والمعتمدة لأغراض التفسير والتنفيذ، وتحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية لها ذات الحجية القانونية ، وتسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

وقعت هذه المذكرة في يوم الموافق / ٢٠٢٦/

الطرف الأول

أ.م.د. رعد عجم صايل الجوراني  
عميد الكلية التقنية الصحية والطبية/بابل



الطرف الثاني

أ. د زينب علي المبارك  
عميد الكلية التقنية الصحية  
والطبية جامعة الحلة

